

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٣

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٣ هجرية

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور ؛
- وعلى قانون العقوبات ؛
- وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
- وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر ؛
- وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون ؛
- وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها
والإتجار فيها ؛
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ؛
- وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ؛
- وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن الشركات العاملة فى مجال تلقى الأموال
لاستثمارها ؛
- وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يعفى عن باقى العقوبة السالبة للحرية بالنسبة إلى :

أولا - المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت المدة المنفذة حتى آخر

ديسمبر ١٩٩٣ خمس عشرة سنة ميلادية .

ويوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات طبقا للفقرة الثانية من المادة ٧٥ من قانون العقوبات .

ثانيا - المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قبل حلول عيد الأضحى المبارك لعام ١٤١٣ هجرية متى كان المحكوم عليه قد نفذ حتى هذا التاريخ نصف مدتها وبشرط ألا تقل مدة التنفيذ عن ستة أشهر .

ولا يوضع المفرج عنه تحت مراقبة الشرطة إلا إذا كانت مقررة بقوة القانون أو كان محكوما بها عليه وبشرط ألا تزيد مدتها على خمس سنوات أو على المدة التي يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

(المادة الثانية)

لاتسرى أحكام المادة السابقة بالنسبة للمحكوم عليهم في الجرائم الآتية :

أولا : الجرائم المنصوص عليها في الباب الثاني من الكتاب الثاني الخاص بالجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل وفي المواد ٤٤ مكررا ، ٧٧ أ ، ٧٧ ج ، ٨٠ ، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج) ، ١٠٢ (د) ، ١٠٢ (و) ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ مكررا ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٤ فقرة (٢) إذا كانت الجريمة مقترنة بجريمة سرقة ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٦ مكررا ، ٣١٦ مكررا ثانيا ، ٣١٦ مكررا ثالثا ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ مكررا أولا ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وكذا الجرائم المنطبقة عليها أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢

ثانيا : الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها والجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العاملة في مجال تلقى الأموال لاستثمارها .

ثالثا - الجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٨ بند (١) ،
١٤١ بند (٢) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٥١ من قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥
لسنة ١٩٦٦ ، والجرائم المنصوص عليها في المواد ١ ، ٣ ، ٥ ، ٨ من القانون رقم ١٠
لسنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة ، وفي المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤
في شأن الأحداث .

(المادة الثالثة)

يشترط للعفو عن المحكوم عليه أن يكون سلوكه أثناء تنفيذ العقوبة داعيا إلى الثقة
بتقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٤١٣ هـ

(الموافق ٢٧ مايو سنة ١٩٩٣ م) .

حسنى مبارك